

جاءوا وكذا لو كان لا أربع نسوة ماتت احدهن فنزوح
 بالخاصة بعد يوم **خلاصة الفتاوى** قال امرأة طالق
 ان شرب المشئت وقامر ولعب الجمام حتى على الشبخ
 الفضلي اكله واحدين هذه الاشياء بشرط على احد
 وغيره من المشايخ جعلوا لكل شرط واحد او قلن
 ان لا يشرب المشئت ولا يقامر ولا يلعب بالجمام وكل واحد
 بشرط على حدة بلا خلاف **بزازية** واذا فرق القامات
 بين الزوجين في التكااح الفاسد قبل الدخول فلا مهر
 لها لان لم يستوفى نشاء وكذلك بعد الخلو لان ف التكااح
 تمنع صحة الخلو وان دخل بها مهر منكمها لا يرد على
 المسمى وعليها العدة ونسب نسب ولدها لو جود
 التكااح مزوجه والنسب مما يثبت باء في نسبه بلانته
 من احياء الولد ويجب العدة صيانة للنسب حتى الاقرباه
نافع واذا خلا الزوج بامرأة ليس هناك مانع من الرطوب
 ثم طلقها فما حال مهرها لان هذا خلوع صحيح وان كان
 احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما بحجة او عمة
 او كانت حايسة فليس يخلو صحيح **نافع المطلقة**
 الثالث اذا خافت ظهروا في التخليد من بعض
 من الثلث بدمن مملوك فيشترى بذلك عبدا او زوجة منها

في التكااح السليم المصحح
 في التكااح المصحح

بعضة شاهدين فيدخل الغلام بها ثم سمس المشئت الملكة
 للمرة فيسقط التكااح ثم تبعت بها المملوك الى بلد آخر فلما
 امر ما غنیه جعل امر ما بعد ما ان شتمه فقال له لا تفرقه
 ترك وترك او من في اولها فكل العقد او كل او لم يرس
 رأسك بالحد ولا يصير بيدك الا لا تسببهم عن **بزازية**
 يجب العدة بالخلو وان لم يقع في حقه كمال المهر وخلق
 الزنا لم يقع ووجبت العدة لو طلقها **مخبر** لو قال امرأتى
 طالق ولعقدة من طلاق باين لا تطلق بدون النية
خلاصة ولو قال انت حرام او انت على حرام يقع
 الطلاق بدون النية ولا يحتاج الى كلمة على ولو قال
 ما نوبت به الطلاق لا يصدق ولا يقع ولا القامات
 ان يحكم على ظاهر المذهب ويترك العرف **قضية** قالت
 لا زوجا طلقه ثلثا فاشارة اليها بثلاثة اصابع بذلك
 ثلث تطلقات لا يقع ما لم يقبل بلسانه **خلاصة رجل**
 قال ان فعلت كذا فامرأة طالق ولا امرأتان او اكثر
 تفعلون كذا تفعل طلقت واحده منها وفي الكنتق **التميز**
 البه **خاتمة** واذا طلق الرجل امرأته في مرض حوته طلقا
 بايضا فان وقع في العدة ورثت منه ولا يرث الزوج منها
 في عدها في البان التناقا بخلاف الرجعي فانه لا يرث الزوج منها

لا يزوج بالظهور الطلقة لا يقع بالظهور
 صفة
 لو قال على المشئت اني ارجو انك لم تترك الطلوق
 لا يقع بذلك تطلقات ما لم يقرب بسا

رجل قال ان فعلت كذا فامرأة
 طالق ولا امرأتان او اكثر
 كلام في الرجوع
 خلاصة

مخبر